

الرسالة

قال ا - تبارك وتعالى - : " كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا : الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ . حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ (180) " [البقرة] .

قال ا : " وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ [ص 138] أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (240) " [البقرة] .

فأنزل ا ميراثَ الوالدينَ ومن ورثَ بعدهما ومعهما من الأقرَبين وميراثَ الزوج من زوجته من زوجها .

فكانت الآيتان محتملتين لأن تُؤدبتا الوصية للوالدين والأقربين والوصية للزوج والميراث مع الوصايا فيأخذون بالميراث والوصايا ومحتملةً بأن تكون الموارث ناسخةً للوصايا .

فلمَّا احتملت الآيتان ما وصفنا كان على أهل العلم طَلَابُ الدَّلِيلِ من كتاب ا فما لم يجدوه نصًّا في كتاب ا طَلَبُواهُ [ص 139] في سنة رسول ا فإن وَجَدُوهُ فما قَبِلُوا عن رسول ا فَعَنَ ا قَبِلُواهُ بما افْتَرَضَ مِنْ طَاعَتِهِ .
وَوَجَدْنَا أَهْلَ الْفُتَيْيَا وَمَنْ حَفِظْنَا عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْمَغَازِي مِنْ قُرَيْشٍ وَغَيْرِهِمْ : لَا يَخْتَلِفُونَ فِي أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ عَامَ الْفَتْحِ : " لَا وَصِيَّةَ لِرِوَاثٍ وَلَا يُقْتَلُ مَوْءُودٌ مِنْ بَيْكَا فَرٍ " وَيَأْتِي ثُرُونُهُ عَنْ مَنْ حَفِظُوا عَنْهُ مِنْ لَقُؤَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْمَغَازِي .

فكان هذا نَقْلًا عَامًّا عَنْ عَامَّةٍ وَكَانَ أَقْوَى فِي بَعْضِ الْأُمُورِ مِنْ نَقْلِ وَاحِدٍ عَنْ وَاحِدٍ وَكَذَلِكَ وَجَدْنَا أَهْلَ الْعِلْمِ عَلَيْهِ مُجْتَمِعِينَ .

قال : وَرَوَى بَعْضُ الشَّامِيِّينَ حَدِيثًا لَيْسَ مِمَّا يُؤَدَّبُتُهُ أَهْلُ الْحَدِيثِ فِيهِ : أَنَّ بَعْضَ رِجَالِهِ مَجْهُولُونَ فَرَوَى عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ مَنْقُطِعًا .
[ص 140] وَإِنَّمَا قَبِلْنَا عَنْهُ بِمَا وَصَفَتْ مِنْ نَقْلِ أَهْلِ الْمَغَازِي وَإِجْمَاعِ الْعَامَةِ عَلَيْهِ وَإِنْ كُنَّا قَدْ ذَكَرْنَا الْحَدِيثَ فِيهِ وَاعْتَمَدْنَا عَلَى حَدِيثِ أَهْلِ الْمَغَازِي عَامًّا وَإِجْمَاعِ النَّاسِ .
أَخْبَرَنَا " سَفِيَانُ " عَنْ " سَلِيمَانَ الْأَحْوَلِ " عَنْ " مُجَاهِدٍ " أَنَّ رَسُولَ ا قَالَ : " لَا وَصِيَّةَ لِرِوَاثٍ " (1) .

[ص 142] فاستدلنا بما وصفتُ من نقولِ عامَّة أهل المغازي عن النبي أن : " لا وصيَّةَ لـوـارِثٍ " على أنَّ الوارِث ناسخة للوصية للوالدين والزوجة مع الخبر المُنذَقَطع عن النبي وإجماعِ العامَّة على القول به .
وكذلك قال أكثرُ العامَّة : إن الوصية للأقربين [ص 143] منسوخة زائلٌ فَرَضُها إذا كانوا وارثين فبالميراث وإن كانوا غَيْرَ وارثين فليس بِفَرَضٍ أنْ يُوصي لهم .
إلاَّ أنَّ " طاوسًا " وقليلًا معه قالوا : نُسخَت الوصية للوالدين وَثَبِتَتْ للقراة غير الوارثين فَمَنْ أوْصَى لغير قرابة لم يَجْزُ .
فَلَمَّا احتملت الآية ما ذهب إليه " طاوس " مِنْ أنَّ الوصية للقراة ثابتة إذْ لم يكن في خبر أهل العلم بالمغازي إلاَّ أنَّ النبي قال : " لا وصيَّةَ لـوـارِثٍ " وَجَبَّ عِنْدنا على أهل العلم طلبُ الدِّلالة على خلاف ما قال " طاوس " أو مُوافَقَتِه .

فوجدنا رسول الله ﷺ في سنة ١٠ هـ مَمْلُوكِينَ كانوا لرجل لا مالَ له غيرهم فأعْتَقَهُمْ عند الموت فَجَزَّ أَهُم النبيُّ ثلاثةَ أجزاء فأعْتَقَ اثنين وأَرْقَّ أربعةً .

[ص 144] أَخْبَرَنَا بذلك " عبد الوهاب " عن " أيوب " عن " أبي قلابة " عن " أبي المهلب " عن " عمران بن حُصَيْن " عن النبي .
قال : فكانت دِلالة السنة في حديث " عمران بن حُصَيْن " بَيِّنَةً بأن رسول الله ﷺ أَنْزَلَ عِتْقَهُمْ في المرض وصيَّةً .

[ص 145] والذي أعْتَقَهُمْ رجل من العَرَب والعربيُّ إِذَا ما يَمْلِكُ مَنْ لا قَرَابَةَ بَيِّنَةٍ وَبَيِّنَةٍ مِنَ الْعَجَمِ فَأجازَ النبي لهم الوصية .
فدلَّ ذلك على أن الوصية لو كانت تَبْطُلُ لِغَيْرِ قَرَابَةِ : بَطَلَتْ لِلْعَبِيدِ الْمُعْتَقِينَ لِأَنَّهم ليسوا بِقَرَابَةِ الْمُعْتَقِ .
ودلَّ ذلك على أن لا وصية لِمَيِّتٍ إلا في ثُلُثِ ماله ودل ذلك على أن يُرَدَّ ما جَاوَزَ الثُلُثَ في الوصية وَعَلَى إِبْطالِ الاستسعاء وإثْبَاتِ الْقَسَمِ وَالْقُرْءَةِ .
وبَطَلَتْ وصية الوالدين لأنهما وارِثان وَثَبِتَتْ مِيراثُهُما .
ومَنْ أوْصَى له المَيِّتُ مِنْ قَرَابَةِ وَغَيْرِهِمْ جَاوَزَتْ الوصيةُ إذا لم يكن وارِثًا .
وأَحَبُّ إِلَيَّ لوْ أوْصَى لِقَرَابَتِهِ .

